<u>مرسوم رقم 7293</u>

تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14

(الضريبة على القيمة المضافة)

المتعلقة بالأحكام الانتقالية

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور ،

بناء على القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، (قانون الضريبة على القيمة المضافة) ولا سيما المادة 57 منه،

بناء على اقتراح وزير المالية،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم 2001/128-2002 تاريخ 2002/1/22)،

وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته بتاريخ 2002/1/24 ،

يرسم ما يأتي:

<u>المادة الأولى:</u>

يحدد هذا المرسوم دقائق تطبيق أحكام المادة 57 من القانون رقم 379 تاريخ 2001/12/14، المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة.

يقصد بالعبارات التالية أينما وردت في هذا المرسوم ما يلي:

- "القانون"، قانون الضريبة على القيمة المضافة.
- "الضريبة"، الضريبة على القيمة المضافة.
- "الخاضع للضريبة"، الشخص الخاضع للضريبة على القيمة المضافة.
- "الإدارة الضريبية"، مديرية الضريبة على القيمة المضافة.
- "الأراضي اللبنانية" أو "لبنان"، الأراضي والأجواء والمياه الإقليمية اللبنانية.

المادة 2:

تطبق أحكام هذا المرسوم على جميع عمليات تسليم الأموال وتقديم الخدمات الجارية بعد تاريخ نفاذ هذا القانون تنفيذا لعقود أبرمت قبل هذا التاريخ، وتضمنت تحديدا واضحاً ونهائياً للثمن أو البدل أو الأتعاب المقابلة.

المادة 3:

تفرض الضريبة على عمليات تسليم الأموال وعلى عمليات تقديم الخدمات الخاضعة للضريبة والتي يقوم بها شخص خاضع للضريبة، التي تنفّذ بعد تاريخ نفاذ القانون، حتى ولو كان جرى تنظيم فاتورة بها أو تسديد ثمنها جزئياً أو كلياً قبل هذا التاريخ.

ولا تستثنى من ذلك إلا العمليات والخدمات التي تم تسليمها أو تقديمها قبل2002/2/1.

المادة 4:

في حال توجب الضريبة على عملية خاضعة للضريبة يقوم بها شخص خاضع لها ويتم تنفيذها كليا او جزئيا بعد تاريخ نفاذ القانون، تنفيذاً لعقد أبرم قبل هذا التاريخ، يحق لكل طرف من أطراف العقد ممن تنطبق عليهم الحالة المشار إليها أن يعلم الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين، عن رغبته في تعديل الثمن أو البدل أو الأتعاب المحددة تعاقدياً بهدف تكييفها مع ظروف تطبيق الضريبة، على ألا يتعدى التعديل، في مطلق الأحوال، معدل الضريبة على القيمة المضافة بنسبة 10 % الملحوظة في المادة 25 من القانون.

لا تسري أحكام هذه المادة على العقود التي سبق واتفق فرقاؤها صراحةً على خلاف ذلك.

ويحق للشخص غير الخاضع للضريبة أن يستفيد من أحكام هذه المادة لجهة تعديل الثمن إذا كان الهدف من هذا التعديل إضافة قيمة الضريبة التي تحملها مباشرة على كلفة العملية التي ينفذها بعد تاريخ 2002/1/31، وذلك شرط ان يثبتها للطرف الآخر بواسطة فواتير تبين قيمة الضريبة المدفوعة.

المادة 5:

يحق للشخص الخاضع للضريبة الذي سبق ووقع قبل تاريخ نفاذ القانون عقداً مع إحدى الإدارات العامة، ويقوم بتنفيذه كليا او جزئيا بعد تاريخ نفاذ هذا القانون، أن يحمل الإدارة المتعاقدة معه العبء الضريبي الإضافي الناتج عن فرض الضريبة على الجزء المنفذ بعد تاريخ 2002/1/31.

كما يحق للشخص غير الخاضع للضريبة أن يستفيد من أحكام هذه المادة لجهة تحميل الادارة المتعاقدة معه عبء الضريبة التي تحملها مباشرة على كلفة العملية التي ينفذها بعد تاريخ 2002/1/31، وذلك شرط ان يثبتها للادارة بواسطة فواتير تبين قيمة الضريبة المدفوعة.

المادة 6:

بالنسبة للعقود المتتابعة التي يتم تنفيذها بسلسلة من الأعمال أو بشكل متتابع، تعتمد الأسس والقواعد الآتية:

1- لا تفرض الضريبة على الجزء من العقد العائد للعمليات المنفذة بكاملها قبل 2002/2/1، شرط أن يثبت الخاضع للضريبة المعني، أن تلك العمليات قد نفذت فعلياً قبل هذا التاريخ وعلى أن يبرز مستنداً مؤيداً بشكل واضح حصول هذا التنفيذ.

2- في العمليات التي تؤدي إلى إصدار فواتير أو تسديد أقساط بشكل متتابع والتي تستحق فيه الضريبة بتاريخ انتهاء كل فترة تعود إليها الفاتورة أو عملية الدفع، تفرض الضريبة على الجزء من الثمن العائد فقط للفترات اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

المادة 7:

تفرض الضريبة على الأموال التي توضع قيد الاستهلاك المحلي وفق التشريع الجمركي بعد تاريخ 2002/1/31 ولا يعتد بتاريخ استيرادها.

المادة 8:

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نفاذ القانون.

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

بعبدا في 26 كانون الثاني 2002

الامضاء: اميل لحود

وزير المالية

الامضاء: فؤاد السنيورة